فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

٤٨٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، جَمِيعاً عَنْ/ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

ج ٢٠ / ١/٤٣

[٢١/٠٠٠ ـ كتاب : الجهاد][1]

١/٢٨ ـ باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ ـ ١/١٠٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ** ،

٤٨٣٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الخيل، باب: الشكال في الخيل (الحديث ٣٥٦٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٤).

٤٨٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد (الحديث ٥٠٤٥) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله (الحديث ٢٧٥٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٠١) و (١٤٩٠١ ـ أ ـ).

بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل: الشكال مخالف.

قال القاضي: قال أبو عمر والمطرز: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ ـ ٤٨٤٣ ـ قوله ﷺ: (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً ـ إلى قوله ـ أن أدخله ١٩/١٣

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

لَايُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ[1] فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ[2] بِي، وَتَصْدِيقٌ[3] بِرُسُولِي[4]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ | لَوْنُ | دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[5] عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

٤٨٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٣٦).

الجنة). وفي الرواية الأخرى: «تكفل اللَّه» ومعناهما أوجب اللَّه تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إن اللَّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[1] الآية.

قوله سبحانه وتعالى: (لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ: «جهاداً» بالنصب وكذا قال بعده. وإيماناً بي وتصديقاً. وهو منصوب على أنه مفعول له. وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

قوله: (لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي). معناه لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص للَّه تعالى.

قوله في الرواية الأخرى: (وتصديق كلمته) أي: كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام اللَّه في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه.

قوله تعالى: (فهو علي ضامن) ذكروا في ضامن هنا وجهين أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق. والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان.

قوله تعالى: (أن أدخله الجنة) قال القاضي يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾[2]. وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة». قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة، عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب. وتكون الشهادة

٢٠/١٣

---

(1) في المطبوعة: جهاداً.
(2) في المطبوعة: وإيماناً.
(3) في المطبوعة: وتصديقاً.
(4) في المطبوعة: برسلي.
(5) في المطبوعة: يشق.
(١) سورة: التوبة، الآية: ١١١.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

٤٨٣٨ ـ ٣/١٠٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ ، قَالَ : « **تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لاَ يُخْرِجُهُ مِن بيْتِهِ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** » . ج ٢٠ / ١/٤٤

٤٨٣٩ ـ ٤/١٠٥ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ** » .

٤٨٤٠ ـ ٥/١٠٦ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ/ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ ج ٢٠ / ٤٤/ب

٤٨٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٤).

٤٨٣٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٠).

٤٨٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٥) و (١٤٧٧٩).

مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح .

قوله : (أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا: معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا. وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة. وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود. وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو. ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة. وإما أن يرجع بأجر. وإما أن يرجع بأجر وغنيمة .

قوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم. لونه لون دم وريحه مسك). أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره. والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات. ولا خلاف في هذا. قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك. ٢١/١٣

رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمَاً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ[1] وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » .

ج ٢٠ / ١/٤٥ ٤٨٤١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ/، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ » . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ، ثُمَّ أُحْيَى » . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٨٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٢) و (١٣٧١٣).

قوله: (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل اللَّه) أي: خلفها وبعدها. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم. وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين. وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها. وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

قوله: (لوددت أن أغزو في سبيل اللَّه فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة. وفيه تمني الشهادة والخير. وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

قوله ﷺ: (واللَّه أعلم بمن يكلم في سبيله). هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل اللَّه في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما. ومعناه: يجري متفجراً أي كثيراً. وهو بمعنى الرواية الأخرى: «يتفجر دماً».

قوله ﷺ: (تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ.

٢٢/١٣ قوله ﷺ: (والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح.

---

(1) في المطبوعة: لون دم.

٤٨٤٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ/ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ** » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. ج ٢٠ / ٤٥/ب

٤٨٤٣ ـ ٨/١٠٧ ـ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ** ». إِلَى قَوْلِهِ : « **مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى** ».

٢/٢٩ ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ ـ ١/١٠٨ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ |، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ : « **مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ** »/. ج ٢٠ / ١/٤٦

٤٨٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: **الجهاد والسير**، باب: **الجعائل والحمائل في السبيل** (الحديث ٢٩٧٢)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: **الجهاد**، باب: **تمني القتل في سبيل الله تعالى** (الحديث ٣١٥١)، تحفة الأشراف (١٢٨٨٥).

٤٨٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١١).

٤٨٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٥).

باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٩ ـ قوله: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة ترويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس. قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد. قال القاضي: فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة. قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبيّنه. وإن كان فيه أيضاً إبهام فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة. وليس المراد كذلك. بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق. ٢٣/١٣

قوله ﷺ: (ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد إلى آخره) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور؛ وأما سبب

٤٨٤٥ ـ ٢/١٠٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، غَيْرُ الشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ** » .

٤٨٤٦ ـ ٣/١١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « **لاَ تَسْتَطِيعُوهُ** » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، / كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « **لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ** » ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى** » . ج ٢٠ / ٤٦/ب

٤٨٤٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٨٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (الحديث ٢٨١٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد (الحديث ١٦٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٢).

٤٨٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٤).

٤٨٤٧ ـ حديث قتيبة، أخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد (الحديث ١٦١٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٩١). وحديث زهير بن حرب، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٣) و (١٢٨٠٠).

تسميته شهيداً. فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام. وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن اللّه تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده اللّه تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف.

قوله: (ما يعدل الجهاد في سبيل اللّه قال: لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ: «لا تستطيعوه»، وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون. وهذا جارٍ على اللغة المشهورة. والأول صحيح أيضاً. وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم. وقد سبق بيانها ونظائرها مرات. ٢٤/١٣

قوله ﷺ: (مثل المجاهد في سبيل اللّه كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللّه إلى آخره). معنى

٤٨٤٨ ـ ١١١/٥ـ **حدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ/ رَجُلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ وَقَالَ : لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾[1] الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا. ج ٢٠ / ١/٤٧

٤٨٤٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ. ج ٢٠ / ٤٧/ب

٣/٣٠ ـ باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٤٨٥٠ ـ ١/١١٢ـ **حدّثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ

٤٨٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٤١).

٤٨٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٤١).

٤٨٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٦).

القانت هنا: المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات اللَّه أفضل الأعمال. وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات. ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه» واللَّه أعلم.

قوله: (أن عمر رضي اللَّه عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعه عند المنبر). فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره. وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة. لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين واللَّه أعلم. ٢٥/١٣

باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه

٤٨٥٠ ـ ٤٨٥٥ ـ قوله ﷺ: (لغدوة في سبيل اللَّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير

---

(1) سورة: التوبة، الآية: ١٩.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » .

٤٨٥١ ـ ٢/١١٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي/ سَبِيلِ الله ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » . ج ٢٠ / ١/٤٨

٤٨٥٢ ـ ٣/١١٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ | السَّاعِدِيِّ |، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » .

٤٨٥٣ ـ ١١٤ م/٤ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ | بْنِ | أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي** » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : « **وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » .

٤٨٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: مثل الدنيا في الآخرة (الحديث ٦٤١٥) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٧١٦).

٤٨٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: فضل غدوة في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١١٨)، تحفة الأشراف (٤٦٨٢).

٤٨٥٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٤٢).

أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار، وأو هنا للتقسيم لا للشك. ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة. والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته. بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو. وكذا غدوة وروحة في موضع القتال. لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها، لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قال القاضي: وقيل: في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا؛ أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة. قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم. ٢٦/١٣

قوله: (وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال: ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال: والصواب الأول. ٢٧/١٣

٤٨٥٤ ـ ٥/١١٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ** » .

٤٨٥٥ ـ ٦/٠٠٠ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ/ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً . .

ج ٢٠ / ١/٤٩

٤/٣١ ـ باب : بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ ـ ١/١١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ**

٤٨٥٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١١٩)، تحفة الأشراف (٣٤٦٦).

٤٨٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٥٤).

٤٨٥٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: درجة المجاهد في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٣١)، تحفة الأشراف (٤١١٢).

باب: بيان ما أعده اللّه تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ ـ قوله ﷺ: (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسول اللّه؟ قال: الجهاد في سبيل اللّه) قال القاضي عياض رضي اللّه عنه: يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف، أنهم يتراءون كالكوكب الدري. قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق. وأن أنواع ما أنعم اللّه به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً. ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد. قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر. وهو كما قال واللّه أعلم. ٢٨/١٣

دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله/ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ». ج ٢٠/٤٩/ب

٥/٣٢ ـ باب: من قتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه، إلا الدَّين

٤٨٥٧ ـ ١/١١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : | أَنَّهُ | سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ / ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ/؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذَلِكَ». ج ٢٠/١/٥٠

٤٨٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى [1]بْنُ سَعِيدٍ[1] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ

٤٨٥٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (الحديث ١٧١٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٦) و (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٢٠٩٨).

٤٨٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٥٧).

باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين

٤٨٥٧ ـ ٤٨٦١ ـ قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياه إن قتل: (نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر. ثم أعاده فقال: إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك). فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياه كلها، إلا حقوق الآدميين. وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر. وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى.

قوله ﷺ: (مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى. فإن قاتل لعصبة أو لغنيمة او لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.

وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين. وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

(١-١) في المطبوعة: يعني: ابن سعيد.

أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله ؟ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٥٩ ـ ٣/١١٨ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح | قَالَ |: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ/ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، | وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ |، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ. ج ٢٠/٥٠/ب

٤٨٦٠ ـ ٤/١١٩ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ فَضَالَةَ ـ ، عَنْ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ـ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ : « **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ** ».

٤٨٦١ ـ ٥/١٢٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ** ». ج ٢٠/١/٥١

٤٨٥٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل اللّه تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٨)، تحفة الأشراف (١٢١٠٤).

٤٨٦٠ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٨٥٨).

٤٨٦١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٨٥٨).

وأما قوله ﷺ: «نعم» ثم قال بعد ذلك: (إلا الدين) فمحمول على أنه أوحي إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ: «إلا الدين» فإن جبريل قال لي ذلك واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال: وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد اللّه بن أبي قتادة) القائل: وحدثنا ابن عجلان هو سفيان. ٢٩/١٣

قوله: (عن عياش بن عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة. والثاني بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة موحدة منسوب إلى قتبان بطن من رعين.

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

٦/٣٣ ـ باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

٤٨٦٢ ـ ١/١٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا

٤٨٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل اللّه تعالى (الحديث ٢٨٠١)، تحفة الأشراف (٩٥٧٠).

باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٣/ ٣٠ **٤٨٦٢ ـ قوله:** (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر إسناده إلى مسروق. قال: سألنا عبد اللّه عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ **قال: أما إنا قد** سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر). قال المازري: كذا جاء عبد اللّه غير منسوب. قال أبو علي الغساني: ومن الناس من ينسبه فيقول: عبد اللّه بن عمرو. وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود، قال القاضي عياض: ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد اللّه بن مسعود. قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة. ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب. وهذا الحديث مرفوع لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال ـ يعني النبي ﷺ».

قوله ﷺ في الشهداء: (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة. هذا إجماع أهل السنة، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم: إنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة، قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق، وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة. قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت تفنى. قال القاضي: وقال هنا أرواح الشهداء، وقال في حديث مالك إنما نسمة المؤمن، والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة. وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح، ولعلمنا بأن الجسم يفنى ٣١/ ١٣ ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه اللّه تعالى إلى جسده يوم القيامة».

قال القاضي: وذكر في حديث مالك رحمه اللّه تعالى نسمة المؤمن. وقال هنا: الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾[1] وكما فسره في هذا الحديث. وأما غيرهم فإنما يعرض

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ/ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ ـ هُوَ : ابْنُ مَسْعُودٍ ـ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[1] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ

ج ٢٠ / ٥١/ب

عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر. وكما قال في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾[1] قال القاضي: وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث. وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم.

قوله ﷺ في هذا الحديث: «في جوف طير خضر» وفي غير مسلم: «بطير خضر» وفي حديث آخر: «بحواصل طير». وفي الموطأ: «إنما نسمة المؤمن طير» وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير أبيض». قال القاضي: قال بعض المتكلمين على هذا الأشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير. وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوي إلى قناديل تحت العرش.

قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون. وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين، بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى. وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم. وكله من المجوزات. فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك، ووقع ولم يبعد. لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام. قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول: «رب ارجعون» وهو الذي يسرح في شجر الجنة. فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل. قال القاضي: وقد إختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر. فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾[2] وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح.

وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في البدن. وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة. وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، وهذه صفة الأجسام لا المعاني. وقال بعض متقدمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم. وقال بعض مشايخنا وغيرهم. إنه النفس الداخل والخارج. وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقله القاضي. والأصح عند ١٣/ ٣٢ أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن. فإذا فارقته مات.

قال القاضي: واختلفوا في النفس والروح فقيل: هما بمعنى: وهما لفظان لمسمى واحد وقيل: إن

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

(١) سورة: غافر، الآية: ٤٦.

(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٨٥.

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي/ سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » . ج ٢٠ / ١/٥٢

٧/٣٤ ـ باب: فضل الجهاد والرباط

٤٨٦٣ ـ ٨/١٢٢ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

٤٨٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل اللّه (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس أفضل (الحديث ١٦٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل اللّه (الحديث ٣١٠٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤١٥١).

النفس هي النفس الداخل والخارج. وقيل: هي الدم. وقيل: هي الحياة واللّه أعلم. قال القاضي: وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة. وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يرجعه اللّه إلى جسده يوم يبعثه»، يعني يوم يجيء بجميع الخلق واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فقال لهم اللّه تعالى هل تشتهون شيئاً الخ) هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم اللّه ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم. فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم في سبيل اللّه تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله واللّه أعلم.

باب: فضل الجهاد والرباط

٣٣/١٣ **٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٨** ـ (أي الناس أفضل فقال: رجل يجاهد في سبيل اللّه بماله ونفسه) قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس. وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.

قوله ﷺ: (ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل

٤٨٦٤ ـ ٢/١٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ/ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله** » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « **ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ** » . ج ٢٠/٥٢/ب

٤٨٦٥ ـ ٣/١٢٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فَقَالَ : « **وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ** » . وَلَمْ يَقُلْ : « **ثُمَّ رَجُلٌ** » .

٤٨٦٦ ـ ٤/١٢٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ [2]بْنِ عَبْدِ الله[2] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ / النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ** ج ٢٠/٥٣/ا

٤٨٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٦٣).

٤٨٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٦٣).

٤٨٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٤).

العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

وأما (الشعب) فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال. وذكر الشعب مثالاً لأنه خالٍ عن الناس غالباً. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك».

قوله ﷺ: (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش: هو العيش وهو الحياة، وتقديره والله أعلم. من خير أحوال عيشهم رجل ممسك. ١٣/٣٤

قوله ﷺ: (يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه): معناه

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَـٰذِهِ الأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ ».

٤٨٦٧ ـ ٥/١٢٦ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « **فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ الشِّعَابِ** » . خِلاَفَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ /. ج ٢٠ / ٥٣/ب

٤٨٦٨ ـ ٦/١٢٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « **فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ** ».

٨/٣٥ ـ باب: بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

٤٨٦٩ ـ ١/١٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** » فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **يُقَاتِلُ هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ** »/. ج ٢٠ / ١/٥٤

٤٨٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الذي قبله الحديث (الحديث ٤٨٦٦).

٤٨٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٦٦).

٤٨٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: اجتماع القاتل والمقتول في سبيل اللّه في الجنة (الحديث ٣١٦٥)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٥).

يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة: وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء وإسكان الياء والفزعة: بإسكان الزاي النهوض إلى العدو، ومعنى يبتغي القتل مظانة، يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.

قوله ﷺ: (أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها، ٣٥/١٣ والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل.

باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

٤٨٦٩ ـ ٤٨٧١ ـ قوله ﷺ: (يضحك اللّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل اللّه فيستشهد ثم يتوب اللّه على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل اللّه فيستشهد) قال القاضي:

٤٨٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً[1] .

٤٨٧١ ـ ٣/١٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** » . قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **يُقْتَلُ هَـٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ/ فَيُسْتَشْهَدُ** » .

ج ٢٠
٥٤/ب

٩/٣٦ ـ باب: من قتل كافراً ثم سدّد

٤٨٧٢ ـ ١/١٣٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً** » .

٤٨٧٠ ـ أخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٩١)، تحفة الأشراف (١٣٦٦٣).

٤٨٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٦).

٤٨٧٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في فضل من قتل كافراً (الحديث ٢٤٩٥)، تحفة الأشراف (١٤٠٠٤).

الضحك هنا إستعارة في حق اللّه تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات واللّه تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل اللّه لهما بذلك لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة اللّه تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال: قتل السلطان فلاناً أي أمر بقتله. ٣٦/١٣

باب: من قتل كافراً ثم سدد

٤٨٧٢ ـ ٤٨٧٣ ـ قوله ﷺ: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً) وفي رواية: «لا يجتمعان في النار إجتماعاً يضر أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول اللّه قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد». قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه أن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٤٨٧٣ ـ ٢/١٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**» قِيلَ : مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «**مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ**» .

١٠/٣٧ ـ باب : فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها

ج ٢٠ / ١/٥٥

٤٨٧٤ ـ ١/١٣٢ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ / ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ** » .

٤٨٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨٩).

٤٨٧٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٢).

عن دخول الجنة أو لا . ولا يدخل النار أو يكون أن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار. ولا يجتمعان في إدراكها . قال :

وأما قوله في الرواية الثانية : (اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال: وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن إستحق العقاب فيعيره بدخوله معه . وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه . وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً ثم سدد» مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه إستقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله .

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائداً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك اللّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة . ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» أي لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا إستثناء من إجتماع الورود وتخاصمهم على جسر ٣٧/١٣ جهنم، هذا آخر كلام القاضي .

باب: فضل الصدقة في سبيل اللّه تعالى وتضعيفها

٤٨٧٤ ـ ٤٨٧٥ ـ قوله: (جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل اللّه فقال رسول اللّه ﷺ لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة: أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات، قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر، واللّه أعلم .

٤٨٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ.

١١/٣٨ ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ ـ ١/١٣٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ/: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». ج ٢٠/٥٥/ب

٤٨٧٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا [2] مُحَمَّدُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ[2] ـ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٧٤).

٤٨٧٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الدال على الخير (الحديث ٥١٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧١) و (الحديث ٢٦٧١ م)، تحفة الأشراف (٩٩٨٦).

٤٨٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٧٦).

باب: فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّه بمركوب
وغيره وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ ـ ٤٨٨٤ ـ قوله: (أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم. قال: والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي. ٣٨/١٣

قوله ﷺ: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات. لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. والمراد

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2-2) في المطبوعة: محمد بن جعفر.

٤٨٧٨ ـ ٣/١٣٤ ـ ح[1] وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا[2] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ |. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ |بْنُ سَلَمَةَ|، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ |: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ/ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ ، قَالَ « ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا ، فَوَالله ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.

ج ٢٠ / ١/٥٦

٤٨٧٩ ـ ٤/١٣٥ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي/ سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا** ».

ج ٢٠ / ٥٦/ب

٤٨٨٠ ـ ٥/١٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا** ».

٤٨٧٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (٣٢٤).

٤٨٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (الحديث ٢٨٤٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: ما يجزىء من الغزو (الحديث ٢٥٠٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازياً (الحديث ١٦٢٨) و (الحديث ١٦٣١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً (الحديث ٣١٨٠) و (الحديث ٣١٨١)، تحفة الأشراف (٣٧٤٧).

٤٨٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٧٩).

بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

قوله: (إن فتى من أسلم قال: يا رسول الله: إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به، قال: ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض إلى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر تعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر.

٣٩/١٣ قوله ﷺ: (من جهز غازياً فقد غزا. ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو

---

(1) ساقطة من المطبوعة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

٤٨٨١ ـ ٦/١٣٧ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ ، مِنْ هُذَيْلٍ / ، فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ ج ٢٠ / ١/٥٧ أَحَدُهُمَا ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ».

٤٨٨٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً ، بِمِثْلِهِ[1] .

٤٨٨٣ ـ ٨/٠٠٠ ـ | **و حدّثني** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُوسَىٰ ـ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٨٨١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: ما يجزىء من الغزو (الحديث ٢٥١٠)، تحفة الأشراف (٤٤١٤).

٤٨٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٨١).

٤٨٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٨١).

وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم. ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم.

قوله: (إن رسول اللَّه ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد إتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما. وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث.

قوله: (في إسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد اللَّه أبو عبد اللَّه ١٣/٤٠ النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال: مولى دوس ويقال له: سالم سبلات بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين. وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد اللَّه مولى شداد وهو سالم أبو عبد اللَّه المديني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد اللَّه الدوسي، ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها. وصنف الحافظ

---

(1) في المطبوعة: بمعناه.

٤٨٨٤ ـ ٩/١٣٨ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ/ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ : « **لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ** » . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « **أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ** » . ج ٢٠ / ٥٧/ب

١٢/٣٩ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ ـ ١/١٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟** » / . ج ٢٠ / ١/٥٨

٤٨٨٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ـ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

٤٨٨٧ ـ ٣/١٤٠ ـ **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ،

٤٨٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٨١).

٤٨٨٥ ـ وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (الحديث ٢٤٩٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: حرمة نساء المجاهدين (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٠)، و (الحديث ٣١٩١)، تحفة الأشراف (١٩٣٣).

٤٨٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٨٥).

٤٨٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٨٥).

عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره.

باب: حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ ـ ٤٨٨٧ ـ قوله ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهما والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. ١٣/٤١

قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله: (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام. أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم.

بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : فَقَالَ : « **فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ** » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **فَمَا ظَنُّكُمْ ؟** » .

٤٠/١٣ ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ ـ ١/١٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ : أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ : ﴿**لاَيَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله**﴾[1] فَأَمَرَ/رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَـهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ **لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** ﴾[2] . ج ٢٠ / ٥٨/ب

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدٍ | بْنِ ثَابِتٍ | ، فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ : ﴿**لاَيَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِـهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٨٨٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله عز وجل ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين** ـ إلى قوله ـ **غفوراً رحيماً**﴾ (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**﴾ (الحديث ٤٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٨٧٧).

باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ ـ ٤٨٨٩ ـ قوله: (فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين. ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ: «ولكن جهادونية» وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين. وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان ٤٢/١٣

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

(2) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

(١) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

٤٨٨٩ ـ ٢/١٤٢ ـ ح[1] **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَايَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ.

١٤/٤١ ـ باب: ثبوت الجنة للشهيد

ج ٢٠/١/٥٩ ٤٨٩٠ ـ ١/١٤٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفظُ/ لِسَعِيدٍ ـ، قَالاَ[2] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٨٩١ ـ ٢/١٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ/، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً». ج ٢٠/٥٩/ب

٤٨٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٩).

٤٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٥٤)، تحفة الأشراف (٢٥٣٠).

٤٨٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٤).

مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها. وقرىء في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم.

قوله: (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) أي: عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «ضرارته» بفتح الضاد. وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة: أنه ضبط ضرراً به والصواب الأول.

باب: ثبوت الجنة للشهيد

٤٨٩٠ ـ ٤٨٩٥ ـ قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت، قال: في الجنة. فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس.

٤٣/١٣ قوله: (وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون. وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد

---

(1) ساقطة من المطبوعة. (2) ساقطة من المخطوطة.

٤٨٩٢ ـ ٣/١٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْن حُمَيْدٍ ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ ، عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ ـ قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله / ﷺ فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » . فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً » . فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ ،

ج ٢٠ / ١/٦٠

٤٨٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في بعث العيون (الحديث ٢٦١٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٠٨).

المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة.

قوله: (جاء رجل من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، قال القاضي: هكذا في جميع النسخ قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث. قال: والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو. ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال: حليف لهم. قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين إسماً له والآخر لقباً.

وقوله: (عيناً) أي متجسساً ورقيباً.

قوله: (ما صنعت عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة. قال في المشارق: العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات. قال: ولا تسمي عيراً إلا إذا كانت ٤٤/١٣ كذلك. وقال الجوهري في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء.

قوله ﷺ: (إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئاً نطلبه. والظهر الدواب التي تركب.

قوله: (فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم في هذا إستحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو.

قوله: (في علو المدينة) بضم العين وكسرها.

حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا [1]يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ[1] إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ/: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ الله! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لَا، وَالله! يَا رَسُولَ الله! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَـٰذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

ج ٢٠ / ٦٠/ب

ج ٢٠ / ١/٦١

٤٨٩٣ ـ ٤/١٤٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ/ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٤٨٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضل الجهاد، باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (الحديث ١٦٥٩)، تحفة الأشراف (٩١٣٩).

قوله ﷺ: (لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

قوله: (عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

قوله: (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً. وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

قوله: (لا واللَّه يا رسول اللَّه إلا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء. وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء. وكله صحيح معروف في اللغة. ومعناه: واللَّه ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها. ٤٥/١٣

قوله: (فأخرج تمرات من قرنه): هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب. ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف.

قوله: (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

قوله: (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات. ويقال: أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء.

(1-1) في المطبوعة: يقدمن أحد منكم.

« **إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** » . فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ .

ج ٢٠ / ٦١/ب

٤٨٩٤ ـ ١٤٧/٥ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ/ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا : أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا ، | قَالَ | وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً ، خَالَ/ أَنَس ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ ، قَالَ[2] حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ : « **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا : أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا** » .

ج ٢٠ / ١/٦٢

٤٨٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٧).

قوله ﷺ: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء: معناه: إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها.

٦/١٣: قوله: (كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده.

قوله: (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما. وفيه جواز وضعه في المسجد. وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله.

قوله: (ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربي والقاضي. وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

قوله: (اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: فقال.

٤٨٩٥ ـ ٦/١٤٨ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْراً ، قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَانِيَ الله مَشْهَداً ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ
ج ٢٠ / ٦٢/ب رَسُولِ الله ﷺ ، / لَيَرَانِيَ الله مَا أَصْنَعُ ، قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : **فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ** ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ ، قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ ، وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**
ج ٢٠ / ١/٦٣ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً** ﴾[1] قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي / أَصْحَابِهِ .

٤٨٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٠)، تحفة الأشراف (٤٠٦).

٤٧/١٣ الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه﴾[1] قال العلماء: رضي اللَّه عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات. والرضى من اللَّه تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة. فيكون من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات.

قوله: (ليراني اللَّه ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ: «ليراني» بالألف وهو صحيح. ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في أراني أي ليرى اللَّه ما أصنع. ووقع في بعض النسخ ليرين اللَّه بياء بعد الراء ثم نون مشددة. وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما: ليرين بفتح الياء والراء أي يراه اللَّه واقعاً بارزاً. والثاني: ليرين بضم اليَّاء وكسر الراء. ومعناه ليرين اللَّه الناس ما أصنعه ويبرزه اللَّه تعالى لهم.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة أي قوله ليرين اللَّه ما أصنع مخافة أن يعاهد اللَّه على غيرها فيعجز عنه. أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء له من الحول والقوة.

قوله: (واهاً لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء: واهاً كلمة تحنن وتلهف.

قوله: (أجده دون أحد) محمول على ظاهره. وأن اللَّه تعالى أوجد ريحها من موضع المعركة. وقد ٤٨/١٣ ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٣.

(١) سورة: المائدة، الآية: ١١٩.

١٥/٤٢ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٤٨٩٦ ـ ١/١٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظِ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ | قَالَ |: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله** » .

٤٨٩٧ ـ ٢/١٥٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ/ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله** » .

ج ٢٠ / ٦٣/ب

٤٨٩٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ

٤٨٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿**ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين**﴾ (الحديث ٧٤٥٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا (الحديث ٢٥١٧) و (الحديث ٢٥١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا (الحديث ٣١٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال (الحديث ٢٧٨٣)، تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٤٨٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٩٦).

٤٨٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٩٦).

باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل اللّٰه

٤٨٩٦ ـ ٤٨٩٩ ـ قوله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل اللّٰه) فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل اللّٰه يختص بمن قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا.

قوله: (الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال.

قوله: (ويقاتل حمية) هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

٤٩/١٣

شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٩٩ ـ ٤/١٥١ ـ | و |حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ/ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الله | عَزَّ وَجَلَّ |؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله** ».

ج ٢٠ / ١/٦٤

١٦/٤٣ ـ باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ ـ ١/١٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ أَحَدُ[1] أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ/ ، قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وعلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ،**

ج ٢٠ / ٦٤/ب

٤٨٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٩٦).

٤٩٠٠ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال: فلان جريء (الحديث ٣١٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٢).

قوله: (فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً) فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة. وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ ـ ٤٩٠١ ـ قوله: (تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أحد الشام: أيها الشيخ) وفي الرواية الأخرى: «يقال له ناتل الشامي» هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق. وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه.

قوله ﷺ: (في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار) دليل على ١٣/٥٠

---

(1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وعلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ / ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ».

ج ٢٠ / ١/٦٥

٤٩٠١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ / حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

ج ٢٠ / ٦٥/ب

١٧/٤٤ ـ باب : بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ ـ ١/١٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ

٤٩٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٠).

٤٩٠٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (الحديث ٣١٢٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال (الحديث ٢٧٨٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٧).

تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته. وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال. كما قال اللَّه تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا اللَّه مخلصين له الدين ﴾[1] وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد اللَّه تعالى بذلك مخلصاً. وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك للَّه تعالى مخلصاً.

قوله: (تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم.

باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ ـ ٤٩٠٣ ـ قوله ﷺ: (ما من غازية تغزو في سبيل اللَّه فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة. ويبقى لهم الثلث. وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم). وفي الرواية الثانية: (ما من غازية أو ٥١/١٣

---

(١) ـ سورة: البينة، الآية: ٥.

مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ ، وإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

٤٩٠٣ ـ ٢/١٥٤ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ لَهُمْ[1] أُجُورُهُمْ » .

ج ٢٠ / ١/٦٦

٤٩٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٢).

سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو. وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، أي: يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث.

ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا وقد إختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانىء حميد بن هانىء راويه مجهول. ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة. فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله، ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة. وهذا القول باطل من أوجه: فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور. فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا. ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق، وهذا مقيد فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانيء مجهول فغلط فاحش. بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه إحتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم: أنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما. وأما قولهم: في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم. ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

(1) زيادة في المخطوطة.

١٨/٤٥ ـ باب: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ ـ ١/١٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**

٤٩٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّٰه ﷺ (الحديث ١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه (الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى (الحديث ٥٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان (الحديث ٦٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها(الحديث٦٩٥٣)وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث ٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث ٣٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في اليمين (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث ٤٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر. وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً، فنقص ثوابه. وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه. واللّٰه أعلم.

باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ ـ ٤٩٠٥ ـ قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) الحديث. أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الاسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه. وقال آخرون: هو ربع الإسلام. وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك ٥٣/١٣ البخاري وغيره، فابتدؤا به قبل كل شيء. وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه. قال الحفاظ: ولم

وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوُ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

ج ٢٠ / ٦٦/ب **٤٩٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ / بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ ـ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا

٤٩٠٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٤).

يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الأسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة.

قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: «لفظة: «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية. ولا تحسب إذا كانت بلا نية. وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلوة، والزكوة والصوم والحج والإعتكاف وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل. وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح وإن أتى الصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يقبل منه في الظاهر.

قوله ﷺ: (وإنما لإمرىء ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية: بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان الصلوٰة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلوٰة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها. لولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

قوله ﷺ: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنياً أو امرأة فهي حظ ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة: الترك والمراد هنا ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أنه جاء أن سبب هذا الحديث ٥٤/١٣ أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس. والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته والله أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ : وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩/٤٦ ـ باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

ج ٢٠ / ١/٦٧

٤٩٠٦ ـ ١/١٥٦ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ/ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ]، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً ، أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ** » .

٤٩٠٧ ـ ٢/١٥٧ ـ وحدّثنا[1] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ** » . [وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : «**بِصِدْقٍ**» .]

٤٩٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٨).

٤٩٠٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: مسألة الشهادة (الحديث ٣١٦٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٧)، تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٩٠٦ ـ ٤٩٠٧ ـ قوله ﷺ: (من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه). وفي الرواية الأخرى: ﴿من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه﴾ معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعاً: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادة وآستحباب نية الخير. ٥٥/١٣

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٤٧/٢٠ ـ باب: ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ ـ ١/١٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ** » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَى أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ .

٤٨/٢١ ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ ـ ١/١٥٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ : « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً ، إِلَّا كَانُوا/ مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ** » . ج ٢٠ / ١/٦٨

٤٩٠٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد (الحديث ٣٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٧).

٤٩٠٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: من حبه العذر عن الجهاد (الحديث ٢٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٤).

باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ ـ قوله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ).

قوله: (نُرى) بضم النون أي نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل. وقد قال غيره أنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف. فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلوٰة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنةٍ أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلوٰة لأن الصلوٰة قريبة فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج. وقيل: يأثم فيهما وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم. ٥٦/١٣

باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ ـ ٤٩١٠ ـ قوله ﷺ: (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم

٤٩١٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « **إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ** ».

٤٩/٢٢ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ ـ ١/١٦٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ ، / ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :

ج ٢٠ / ٦٨/ب

٤٩١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٩).

٤٩١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء في الجهاد والشهادة للرجال والنساء (الحديث ٢٧٨٨) و (الحديث ٢٧٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم (الحديث ٦٢٨٢) و (الحديث ٦٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: رؤيا النهار (الحديث ٧٠٠١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩١) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ١٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٩٩).

المرض). وفي رواية: (إلا شركوكم في الأجر) قال أهل اللغة: شرِكه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم.

باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ ـ ٤٩١٤ ـ قوله: (إن النبي ﷺ كان يدخل على أم حَرَام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ. واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. ٥٧/١٣

قوله: (تفلي) بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره. قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة. وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها. وهذا كله مجمع عليه. وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته

مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ . ـ يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ ـ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله » . كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! / ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » . ج ٢٠ / ١/٦٩

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ.

٤٩١٢ ـ ٢/١٦١ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٤٩١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل اللّه فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩) و(الحديث ٢٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧) و(الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤) و(الحديث ٢٨٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠) و(الحديث ٢٤٩٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: فضل غزو البحر (الحديث ٢٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج. ويعلم أنه يكره أكله من طعامه.

قولها: (فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

قوله ﷺ: (يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم. وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى: (يركبون ظهر البحر).

قوله ﷺ: (كالملوك على الأسرة). قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة. والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

قولها في المرة الثانية: (ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا لها في الأولى قال أنت من الأولين) هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيها غير الأولين. وفيه معجزات للنبي ﷺ. منها إخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان. وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك. وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله. ٥٨/١٢

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، وَهْيَ خَالَةُ أَنَسٍ ، قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، فَقَالَ : عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ | يَا رَسُولَ الله |! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! قَالَ : « **أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ** » . فَقُلْتُ : ادْعُ الله/ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « **فَإِنَّكَ مِنْهُمْ** » . قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقُلْتُ : ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « **أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ** » . ج ٢٠/٦٩/ب

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، بَعْدُ . فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ . فَرَكِبَتْهَا ، فَصَرَعَتْهَا ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا .

٤٩١٣ ـ ٣/١٦٢ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، | وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ | : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ : أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله /! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ . يَرْكَبُونَ | ظَهْرَ | هَـٰذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ** » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ج ٢٠/٧٠/١

٤٩١٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ :

٤٩١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩١٢).

٤٩١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩١٢).

وآختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر. وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت. قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته. قال: بل كان ذلك في خلافته قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه. وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء. وكذا قاله الجمهور. وكره مالك ركوبه للنساء؛ لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه؛ ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفيان مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال. قال القاضي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل: إنما منعه العمران

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ ، خَالَةَ أَنَسٍ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ.

٢٣/٥٠ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ

٤٩١٥ ـ ١/١٦٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ | بْنِ بَهْرَامٍ | الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ/ ـ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ**

ج ٢٠ / ٧٠/ب

٤٩١٥ ـ وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط (الحديث ٣١٦٨).

للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز. وضعف أبو داود هذا الحديث. وقال: رواته مجهولون. وآستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر، لأن أم حرام ماتت ولم تقتل. ٥٩/١٣
ولا دلالة فيه لذلك لأنه ﷺ لم يقل: إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾[1].

قوله في الرواية الأولى: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته) وقال في الرواية الأخرى: (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الأولى: أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك. فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك.

قوله: (وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في نسخ بلادنا. ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح. ٦٠/١٣

باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٤٩١٥ ـ ٤٩١٦ ـ قوله: (عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها.

قوله: (شرحبيل بن السمط) يقال: بفتح السين وكسر الميم. ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠٠.

صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ » .

٤٩١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ .

٢٤/٥١ ـ باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ ـ ١/١٦٤ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ اللهُ[1] لَهُ** » ، وَقَالَ : « **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ** : ج ٢٠ / ١/٧١

٤٩١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩١٥).

٤٩١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (الحديث ٢٤٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث ٦٦١٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (الحديث ١٩٥٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٥).

قوله ﷺ: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله). هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد. وقد جاء صريحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط. فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة.

قوله ﷺ: (وأجري عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾[1] والأحاديث السابقة: أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

قوله ﷺ: (أمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: أو من بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبري بالفتح. وفي رواية أبي داود في سننه: «أومن من فتاني القبر». ٦١/١٣

باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ ـ ٤٩٢٢ ـ قوله ﷺ: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق. وهو كل مؤذٍ وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث.

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله | عَزَّ وَجَلَّ| » .

٤٩١٨ ـ ٢/١٦٥ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : « **إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ** » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ/ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » . ج ٢٠ / ٧١/ب

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ ، فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ : « **وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ** » .

٤٩١٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا

٤٩١٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٢).

٤٩١٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٣).

قوله ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله). وفي الرواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: الشهداء سبعة: سوى القتل في سبيل الله. فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع. وفي رواية لمسلم: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد». وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه. فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى. «الطاعون شهادة لكل مسلم». وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي تشتكي بطنه. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. وأما الغرق: فهو الذي يموت غريقاً في الماء. وصاحب الهدم من يموت تحته. وصاحب ذات الجنب: معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطناً. والحريق الذي يموت بحريق النار. وأما المرأة تموت بجمع: فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر. قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها. وقيل: هي البكر. والصحيح الأول. ٦٢/١٣

وأما قوله ﷺ: (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه. قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها. وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد». وسبق بيانه في كتاب الإيمان وفي حديث آخر صحيح: «من قتل دون سيفه فهو شهيد» قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء. وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم. وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا. وأن الشهداء، ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار. وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد في الدنيا

الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٩٢٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و|حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِيقُ[1] شَهِيدٌ/.

ج ٢٠ / ١/٧٢

٤٩٢١ ـ ٥/١٦٦ ـ حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٩٢٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدثناه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٥/٥٢ ـ باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ ـ ١/١٦٧ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

٤٩٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٢).

٤٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل (الحديث ٢٨٣٠)، تحفة الأشراف (١٧٢٨).

٤٩٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٢١).

٤٩٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: =

دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

قوله في حديث عبد الحميد بن بيان: (قال عبد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد). هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء.
وفي بعضها على أبيك بالباء. وهذا هو الصواب. قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب. وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ. والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير. وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضاً في الرواية التي بعدها والله أعلم. ٦٣/١٢

باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ ـ ٤٩٢٦ ـ قوله: (ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة. قوله ﷺ

---

(1) في المطبوعة: الغرقُ.

ج ٢٠/٧٢/ب عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله/ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

٤٩٢٤ ـ ٢/١٦٨ ـ وحدّثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ، وَيَكْفِيكُمُ الله ، فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ** ».

٤٩٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِمِثْلِهِ. ج ٢٠/٧٣/أ

٤٩٢٦ ـ ٤/١٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ : أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ، قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، لَمْ

= الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله (الحديث ٢٨١٣)، تحفة الأشراف (٩٩١١).
٤٩٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣١).
٤٩٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣١).
٤٩٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣٣).

في تفسير قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[1] (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا. وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والإعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

قوله ﷺ: (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه). الأرضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها. ويعجز بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة. ومعناه الندب إلى الرمي. ٦٤/١٣

قوله: (ابن شماسة) بضم الشين وفتحها.

قوله: (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها. وهو الفصيح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

أُعَانِهِ[1] ، قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « **مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى** » .

٢٦/٥٣ ـ باب: قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

٤٩٢٧ ـ ١/١٧٠ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : « **وَهُمْ كَذَلِكَ** » . ج ٢٠/٧٣/ب

٤٩٢٨ ـ ٢/١٧١ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ** » .

٤٩٢٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الائمة المضلين (الحديث ٢٢٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** المقدمة، باب: اتباع سنة رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٠)، تحفة الأشراف (٢١٠٢) .

٤٩٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» (الحديث ٧٣١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿**إنما قولنا لشيء إذا أردناه**﴾ (الحديث ٧٤٥٩)، تحفة الأشراف (١١٥٢٤).

قوله ﷺ: (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. وسبق تفسير: «فليس منا» في كتاب الإيمان.

باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

٤٩٢٧ ـ ٤٩٣٥ ـ قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان. وذكرنا هناك الجمع بين ١٣/ ٦٥

---

(1) في المطبوعة: أعانه.

ج ٢٠ / ١/٧٤ **٤٩٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ/ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ ، سَوَاءً .

٤٩٣٠ ـ ٤/١٧٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** » .

٤٩٣١ ـ ٥/١٧٣ ـ حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَزَالُ/ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » . ج ٢٠ / ٧٤/ب

٤٩٣٢ ـ ٦/١٧٤ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِىءٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ** » .

٤٩٣٣ ـ ٧/١٧٥ ـ وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ بُرْقَانَ ـ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ج ٢٠ / ١/٧٥

٤٩٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٢٨) .

٤٩٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٧) .

٤٩٣١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (الحديث ٣٩٣) .

٤٩٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**إنما قولنا لشيء إذا أردناه**﴾ (الحديث ٧٣١٢)، تحفة الأشراف (١١٤٣٢) .

٤٩٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٤٩) .

الأحاديث الواردة في هذا المعنى . وأن المراد بقوله ﷺ: حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وأن المراد برواية من روي حتى تقوم الساعة: أي تقرب الساعة وهو خروج الريح . وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم . وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . ٦٦/١٣

« **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ».

٤٩٣٤ ـ ٨/١٧٦ ـ حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ/ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَدْعُونَ الله بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ . ج ٢٠ / ٧٥/ب

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله ، فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ** » . فَقَالَ عَبْدُ الله : أَجَلْ ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله رِيحاً رِيحُهَا[1] كَرِيحِ الْمِسْكِ ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[2] إِلَّا قَبَضَتْهُ / ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. ج ٢٠ / ١/٧٦

٤٩٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣٤).

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر. ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة: فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن. ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة. وهو أصح ما استدل به له من الحديث.

وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف والله أعلم.

قوله ﷺ: (ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم. وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه. أي نهضوا للقتال.

قوله: (مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: الإيمان.

٤٩٣٥ ـ ١٧٧/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ** ».

٥٤/٢٧ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٤٩٣٦ ـ ١٧٨/١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ/ بِاللَّيْلِ** ». ج ٢٠ / ٧٦/ب

٤٩٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ**

٤٩٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٠٤).

٤٩٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٩٨).

٤٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ٧٥ ـ (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٦).

قوله ﷺ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة). قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب: الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخرهم: «ببيت المقدس» وقيل: هم أهل الشام، وما وراء ذلك قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده. ٦٧/١٣

باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

والنهي عن التعريس في الطريق

٦٨/١٣ **٤٩٣٦ ـ ٤٩٣٧** ـ قوله ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها). الخصب بكسر الخاء وهو: كثرة العشب والمرعى. وهو ضد الجدب، والمراد بالسنة هنا القحط. ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾[1] أي بالقحوط ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو: المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها. فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٣٠.

حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ».

٢٨/٥٥ ـ باب: السفر قطعة من العذاب ، | واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله |

٤٩٣٨ ـ ١/١٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ.

ج ٣٠ / ١/٧٧

٤٩٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٢).

وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد. وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها. وربما كلت ووقفت. وقد جاء في أول الحديث في رواية مالك في الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرفق».

قوله ﷺ: (وإذا عرستم فآجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل). قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، قول الخليل والاكثرين. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. والمراد بهذا الحديث هو الأول؛ وهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها. فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

٦٩/١٣

باب: السفر قطعة من العذاب وإستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

٤٩٣٨ ـ قوله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها. لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

قوله ﷺ: (فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله). النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة. والمقصود في هذا الحديث إستحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم.

٢٩/٥٦ ـ باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ ـ ١/١٨٠ ـ حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٩٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ. ج ٢٠ / ٧٧/ب

٤٩٤١ ـ ٣/١٨١ ـ حدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ: فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**».

٤٩٤٢ ـ ٤/١٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ /، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». ج ٢٠ / ١/٧٨

٤٩٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: الدخول بالعشي (الحديث ١٨٠٠)، تحفة الأشراف (٢١١).

٤٩٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٣٩).

٤٩٤١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٣٦٢٥).

٤٩٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٤١).

باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ ـ ٤٩٤٨ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية). وفي رواية: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة). وفي الرواية الأخرى: ١٣/ ٧٠

---

(١) في المطبوعة: وحدثنيه.

٤٩٤٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٩٤٤ ـ ٦/١٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً .

٤٩٤٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٤٩٤٦ ـ ٨/١٨٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ[1] عَثَرَاتِهِمْ .

٤٩٤٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لاَ أَدْرِي هَـٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لاَ ، يَعْنِي : أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ .

٤٩٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٤١).

٤٩٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (الحديث ٥٢٤٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الطروق (الحديث ٢٧٧٧)، **تحفة الأشراف** (٢٣٤٣).

٤٩٤٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٤٣).

٤٩٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (الحديث ١٨٠١)، مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أن يلتمس عثراتهم (الحديث ٥٢٤٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الطروق (الحديث ٢٧٧٦)، **تحفة الأشراف** (٢٥٧٧).

٤٩٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٤٥).

(نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً). وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم).

أما قوله ﷺ في الأخيرة: (يطرق أهله ليلاً يتخونهم)، فهو بفتح اللام وإسكان الياء. أي في الليل. والطروق بضم الطاء هو: الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق. ومعنى تستحد المغيبة: أي تزيل

---

(1) في المطبوعة: يلتمس.

(2) في المطبوعة: وحدثنيه.

٤٩٤٨ ـ ١٠/١٨٥ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

٤٩٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٤٥).

شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها. والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى. والمراد إزالته كيف كان. ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم. ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على آمرأته ليلاً بغتة. فأما من كان سفره قريباً تتوقع آمرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ٧١/١٣ ونحوهم»، «وآشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت آمرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء»؛ لزوال المعنى الذي نهى بسببه. فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة. ويؤيد ما ذكرناه: ما جاء في الحديث الآخر: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي: عشاء؛ كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». فهذا صريح فيما قلناه. وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم ٧٢/١٣ بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم.